

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

بسرطان بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء على ممولى محافظة البحر الأحمر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى على ممولى الضرائب بمحافظه البحر الأحمر التيسيرات والاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء وذلك فى الحدود وطبقا للقواعد والأحكام المقررة فى تلك النصوص .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات